



## تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2016م

### في شأن تصدير الحديد الخردة الى كافة مصدري الحديد الخردة الى خارج الدولة

تمديكم وزارة الاقتصاد أطيب التحيات متمنين لكم بدوام التقدم والازدهار ، وبالإشارة لقرار المجلس الوزاري للتنمية رقم (2/24 ت /2) لسنة 2016 في جلسته رقم (2) بخصوص تنظيم قطاع الحديد في الدولة بـ " تكليف وزارة الاقتصاد بتطبيق رسم تصدير الحديد الخردة إلى خارج الدولة الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2015 في شأن رسوم وزارة الاقتصاد " ، وحيث أن الرسم المفروض على الحديد الخردة يُعادل 250 درهم للطن ، عليه يرجى الإلتزام بما يلي :

1/ على جميع مصدري الحديد الخردة الى خارج الدولة الإلتزام بسداد الرسم المستحق بواقع 250 درهم للطن ، ويعامل الجزء من الطن معاملة الطن في إحتساب الرسم المستحق ، ويتم سداد إجمالي الرسم المستحق من خلال رابط خدمة تصدير الحديد الخردة على الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد وتحميل الوثائق التالية :

- نسخة من الرخصة التجارية.
- نسخة من الفاتورة / العقد.
- نسخة من وثيقة الشحن.
- نسخة من وصل سداد رسم تصدير الحديد الخردة.


2/ على جميع مصدري الحديد الخردة الذي ينضوي تحت البنود الجمركية :

|          |          |          |          |          |          |          |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| 72045000 | 72044900 | 72044100 | 72043000 | 72042900 | 72042100 | 72041000 |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|

الحصول على شهادة تصدير الحديد الخردة التي تصدرها وزارة الاقتصاد بعد سداد المصدر للرسوم المستحقة على تصدير الحديد الخردة.

3/ على كافة الجهات المعنية الإلتزام بعدم السماح بتصدير الحديد الخردة الى خارج الدولة بدون تقديم المصدر لشهادة تصدير الحديد الخردة التي تصدرها وزارة الاقتصاد.

لذا فإننا نحث بكم بضرورة الإلتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه وذلك إعتباراً من تاريخ صدوره.

  
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 22 يونيو 2016م

نسخة الى : وزارة المالية - الهيئة الاتحادية للجمارك